لما كان وان كان احدهما لاب اولام والاخر لاب فالذي
هو لاب وام اولى وان كان اصغر وان قدم الاخ لاب
وام غيره فليس للاخ ان يمنعه عن ذلك لانه لاحق
للاخ لاب اصلا وان اجتمع للميت ابن وابن ذكر في كتاب
الصلاة ان الاب اولى من مشائخنا من قال هو قول
محمد فاما على قول ابي حنيفة فالابن اولى وعلى قول
ابي يوسف الولاية لهما الا انه يقدم الاب احتراما
له وبن عم المراة احق بالصلاة عليها من زوجها
اذا لم يكن للزوج حق منها لان النكاح انقطع بموت المراة
والتحق الزوج بسائر الاجانب والقرابة لا تنقطع
الا ان يكون للزوج منها ولد فحينئذ يكون الزوج
احق بالصلاة عليها لان الحق يثبت للابن في هذه الحالة
ثم الابن يقدم اباه احتراما لحق الزوج حق الصلاة
عليها من هذا الوجه قال القدوري رحمه الله تعالى
وسائر القرابات اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة
وابنه انتهى وفي فتح القدير واذا لم يكن للميت ولد
فالزوج اولى ثم الجد ان اولى من الاجنبي ولو اوصى
ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية باطلة
وفي نوادر ابن رستم جائزة ويكره ان يصلي على الميت
عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول قوله
وشرطها اسلام الميت وطهارته وهي اربع تكبيرات
ينوي بها الصلاة لله تعالى والدعاء للميت قال في مجمع
الفتاوى ويقول اللهم اني اريد الصلاة لك فيسر لي الدعاء
لهذا الميت فتقبل مني وان اشتبه عليه انه ذكر او انثى
قال نويت ان اصلي مع امام الصلاة على من يصلي
عليه ويكبر الاولى ويثني بعدها ثم يصلي
ويهم سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ولو قرأ الفاتحة

بنية

بنية كفى جاز ولا يكره ولو قرأ هاهنا بنية الثناء
اثنا نية ويصلي بعدها على النبي صلى الله عليه وسلم
ويكبر الثالثة ويدعو للميت فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم
اغفر لنا وله ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره ويقول
في الصبي والمجنون اللهم اجعله لنا ولابوينا فرطا
واجعله اجرا وذخرا واجعله شافعا ومشفعا ويكبر
الرابعة ويسلم بعدها تسليمتين ويجهر بالتكبير ولا
يرفع يديه الا في الاولى واذا اجتمعت جنائز فالتفريق
افضل ويقدم الافضل على غيره ويذكر على الانثى
ولا يصلي عندنا على غائب اقول قال والدي رحمه
الله تعالى شرط صحة الصلاة على الجنازة اسلام الميت
للنهي عن الصلاة على الكافر وطهارته حتى لو صلى
على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلاة عليه بعد الغسل
كما في الكافي الا اذا دفن فلا ينبش وتسقط فيصلى
على قبره للضرورة ولو صلى عليه جهلا غسل ودفن
تعاد على القبر لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة
عند تحقق العجز فلا تعاد وشرطها الطهارة في الثوب
والمكان والبدن وستر العورة شرط في حق الاحكام
والميت جميعا كذا في الخلاصة فلو قام على النجاسة وهي
تحته فغلات لم تجز ولو افترشها وقام عليها
جازت وبه يعلم ما يفعل في زماننا من القيام على
الفضلين في صلاة الجنازة لكن لا بد من طهارة الفضلين
كما لا يخفى كما في البحر وفي الفتاوى سئل قاضي خان عن
طهارة مكان الميت هل تشترط لجواز الصلاة عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)